

الوسيط في المذهب

الموضع الثاني إذا نسي الترتيب فما جاء به قبل أوانه غير معتد به وكأنه ارتكب منها
سهوا ولو ترك سجدة من الأولى وقام إلى الثانية فلا يعتد من سجديه في الثانية إلا بواحدة
يتم بها الركعة الأولى ولو ترك أربع سجديات من أربع ركعات كذلك فلم يحصل له إلا ركعتان إذ
حصل من كل ركعتين ركعة فيصلح ركعتين ويسجد للسهو .

وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقضي أربع سجديات في آخر صلاته ولو ترك ثماني سجديات لم يجوز
القضاء جميعا بل قال ما لم تتقيد الركعة بسجدة واحدة لم يعتد بها \$ فرعان \$.
الأول لو ترك سجدة من الأولى وثلثين من الثانية وواحدة من الرابعة فقد حصل له من الثلاثة
الأولى ركعة تامة حصلت الركعة الأخيرة بلا سجدة فليسجد ثانية وليصل ركعتين وإن نسي أربع
سجديات ولم يدر من أين تركها فليسجد سجدة وليصل ركعتين أخذ بهذا التقدير الذي هو أسوأ
التقديرات .

الثاني إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود فإن كان قد جلس بين
السجدين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود وإن كان جلس على